

المادة 2

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتنميته، أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتنميته، أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارية، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإدارية نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبيية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، كلما دعت ضرورة المصلحة المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و 8 منه.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم من بين المنتدمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتباهى بشانها، بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال، ويعينون بقرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف كل لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس يعينون بقرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان.

المادة 7

تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي كالتالي :

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.40.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 و 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المبارأة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتباهى بشانها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوباً خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عند توفره، كما يمكن تعديله ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهاية لا تقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يجب أن تنشر النتائج النهائية، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان عند توفره ويمقر المندوبية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

العامل	المدة	الاختبارات
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي: يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالشخص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
2	بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للمندوبية من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها أعلى المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام و الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يقبل لجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على الأقل على معدل 10 على 20.